محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٨٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبدالـلات، زهيـر الروسـان

المميـــــــــــــــــــــز :-

مساعد المحامي العـام المدنـي / إربـد .

المميـــــــــــــــــــــز ضـــــده :-

سعود بن عبد الرحمن بن محمد المحارب .

وكيلـه المحامـي محمـد مطالقـة .

بتاريـخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم هذا **التمييـز** للطعن في القرار الصادر عـن **محكمـة اسـتئناف حقـوق إربـد** فـي الـدعوى **رقـم** (٢٠١٦/١٢٠٧٧) **بتاريـخ** ٢٠١٦/١٠/١٩ **القاضـي** :- (بـرد الاسـتئناف التبعـي موضـوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن **محكمة بداية حقوق المفـرق** فـي الـدعوى **رقـم** (٢٠١٦/١٧١) **بتاريـخ** ٢٠١٦/٥/٣ من حيث مقدار التعويض المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام **الجهة المدعى عليها وزارة النقل ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضـافة لوظيفتـه** بـدفع مبلـغ (٣٥٢٤٨) **ديناراً للمدعي** وتضمين **الجهة المدعى عليهـا** الرسـوم والمـصاريف التـي تكبـدها **المـدعي** في مرحلتي التقاضي **ومبلغ** (١٥٠٠) **دينار** أتعاب محاماة عن هاتين المـرحلتين والفائـدة القانونية **بواقع** (٩%) تحسب بعد مرور **شهـر** على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١- **أخطـــأت المحكمـــة** في النتيجة التي توصلت إليها وكان عليها **رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات** .

٢- **أخطـــأت المحكمـــة** في عدم معالجة أسباب الاستئناف **بما يتفق وأحكام المادة** (١٨٨) **من قانون أصول المحاكمات المدنية** .

٣- **أخطـــأت المحكمـــة** إذ قررت **اعتماد تقرير الخبرة** الذي جاء مبالغـــاً فيـــه وجزافيـــاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء **أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك** وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التـــي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم وكذلك أخطأ الخبراء بزعمهم بوجود الفضلة حيث إن المساحة للفضلة خاضعة لأحكام التنظيم وصالحة للزراعة والبناء ويمكن إقامة الأبنيـــة بمساحة معقولة على قطعة الأرض موضوع الدعوى لوجـــود الارتـــدادات القانونيـــة المفروضة في القانون مما جعلها لا تتناسب مع القيمة الحقيقية لها كما لم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى ولأســـعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

٤- **أخطـــأت المحكمـــة** باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) **من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة** ولا يـــصلح لبنـــاء حكم سليم عليه .

لهـــذه الأسبـــاب طلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقـــائع الـــدعوى تـــشير إلـــى إقامـــــة **المدعـــــي / سعـــــود بـــــن عبـــــد الرحمـــــن بـــــن محمـــــد المحـــــارب وكـــــلاؤه المحامـــــون** إبراهيـم مطالقـة وآخرون الدعوى رقم (٢٠١٦/١٧١) لـــدى **محكمـــة بدايـــة حقـــوق المفـــرق** بمواجهـــــة **المـــدعى عليهـــا / وزارة النقـــل يمثلهـــــا المحامي العام المدني .**

للمطالبـــــة ببدل التعويض العادل عن الاستملاك **لمـــــا يلـــــي :-**

١. **المدعـــي** يملك قطعتي الأرض **ذاتـــي الـــرقمين** (٩٠ و ٩١) **حـــوض رقـــم** (٨) **الحمراء الشرقية من أراضي المفرق .**

٢. **بتاريـــخ** ٢٠٠٨/٨/١٣ تم الإعلان عن استملاك **مساحة من قطعة الأرض الأم رقم** (٤٦) **من الحوض سالف الذكر .**

٣. **نتيجـــة** إفـــراز الجـــزء المـــستملك أصـــبحت قطعتـــي الأرض (٩٠ و ٩١) **فضلات لا يستفاد منها .**

٤. **المدعـــى عليهـــا** ممتنعـــة عـــن دفـــع التعويـــض .

وطلـــب المدعـــي في النتيجة الحكم بإلزام **المدعـــى عليهـــا** بدفع التعويض العـــادل مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٥/٣ قضـــت **المحكمة** بإلـــزام **المدعى عليها** بأن تدفع **للمدعـــي مبلـــغ** (٣٥٢٨٤) **دينـــاراً** كتعويض عادل مع الرسوم والمصاريف **ومبلـــغ ألـــف دينـــار** أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

لـــم يصـــادف القرار قبولاً من **الطرفيـــن** فتقـــدم **مساعد المحامي العام المدني** باستئناف أصـــلي **والمدعـــــي** باســـتئناف تبعـــي **وقـــضـــت** محكمـــــة اســـتئناف إربـــد بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/١٢٠٧٧) **بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بمـــا يلـــــي :-**

١. **رد الاستئنـــــاف التبعـــــي موضوعـــــــاً .**

٢. **قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً** وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعـــويض والحكم بإلزام **المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٥٢٤٨) ديناراً للمدعي** وتضميـــن **المدعى عليها** الرسوم والمصاريف التي تكبدها **المدعـــي** فـــي مرحلتـــي التقاضـــي **ومبلـــغ (١٥٠٠) دينـــار** أتعـــاب محامـــاة عـــن هـــاتين المـــرحلتين والفائـــدة القانونيـــة .

لـــم يرتـــضِ **مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني** فـــي القـــرار الاســـتئنافي **فاستدعـــى تمييـــزه** ضمن المدة القانونية .

وبالـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــز :-

وعـــن السبـــب الأول :-

الدعـــوى مـــردودة لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

وفـــي ذلـــك نجـــد إنـــه من الثابت ملكية المدعي للأرض موضوع الـــدعوى ووقـــوع الاستملاك عليها من قبل **المدعى عليها** لغايات مشروع السكك الحديدية وإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض فتكون الخصومة قائمة **وهذا السبب مستوجب الرد .**

أما في الجانب المتعلـــق بعـــدم الإثبـــات فقـــد جـــاء **عامـــــاً** لا يـــصلح أن يكـــون **سبباً من أسباب التمييز مما يتعين الالتفات عنه .**

lawpedia.jo

وعـــــن السبـــــب الثانـــــي :-

أخطـــأت المحكمـــة بعـدم معالجـة أسبـاب الاستئنـاف .

خلافـاً لمـا جـاء بهـذا السبـب قامـت **المحكمة** بالـرد علـى أسباب الاسـتئناف بكل وضوح وتفصيل **بما يتفق وحكم المادة** (٤/١٨٨) **من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة فيكـون هـذا السبـب مستوجـب الـرد .**

وعـــن السبـــب الثالـــث :-

أخطـأت المحكمـة باعتمـاد تقريـر الخبـرة .

وفـي ذلـك نجـد إن **المحكمـة** قامـت بإجـراء **خبـرة جديـدة** بمعرفـة **خبراء مـن ذوي المعرفـة** تـرك أمـر تسميتهـم لهـا .

قـام الخبـراء بـالوقوف علـى **رقبـة العقـار** تحـت إشـراف **هيئـة المحكمـة** وتقدموا لاحقاً **بتقريرهم** المشتمـل علـى **وصـف شامـل ودقيـق** .

وتـم حسـاب التعويـض بتاريـخ إعـلان الرغبـة بالاستمـلاك **مع مراعـاة حكـم المادة العاشرة من قانون الاستملاك** وتم التعويض عن **الفضلـة** اسـتناداً إلـى أنهـا بـشكلها وصغر حجمها وعدم صلاحيتها للبناء يفوت النفع فيها **فيغدو التقرير** موافقاً للأصول والقـانون **فنقرر رد هذا السبب .**

وعـن السبـب الرابـع :-

الخبـرة جـاءت مخالفة **لحكم المادة** (٨٣) **من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة .**

فـإن فـي ردنـا **علـى السبـب الثالـث** رد عليـه .

lawpedia.jo

وعـــــن السبـــب الخامـــس :-

المحكمـــــة قضت بأكثـــر ممـــا طلـــب **المميـــز ضـــده** وبشيء لم يطلبه .

وفـــي ذلـــك نجـــد إن المدعـــي أقـــام هـــذه **الدعـــوى** للمطالبة ببدل التعـــويض عـــن الاستملاك وفق ما يقدره **أهـــل الخبـــرة** .

وقـــد حكمـــت **المحكمـــة** استناداً لتقرير الخبرة المعتمد **فنقـــرر الالتفـــــات عـــــن هـــــذا السبـــــب** .

لـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخر سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/٧م.

برئاسة القاضي **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب رئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo